

قانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٣

بربط موازنة المؤسسة العلاجية لمحافظة الاسكندرية للسنة المالية

١٩٨٤/٨٣

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت كل من استخدامات وإيرادات المؤسسة العلاجية بمحافظة الاسكندرية للسنة المالية ١٩٨٣/١٩٨٤ بمبلغ ٢١٦٢١٠٠ جنيه (مليونان ومائة واثنان وستون ألفا ومائة جنيه) .

أولا : الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٨٣/١٩٨٤ بمبلغ ١٢٥٣٨٠٠ جنيه (مليونان ومائتان وثلاثة وخمسون ألفا وثمانمائة جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

(أ) جملة الباب الأول - أجور مبلغ ٦٧٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الثاني - النفقات الجارية والتحويلات الجارية مبلغ ١١٨٦٨٠٠ جنيه .

ثانيا : الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٣/١٩٨٤ بمبلغ ٩٠٨٣٠٠ جنيه (تسعة وثمانية آلاف وثمانمائة جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

(أ) جملة الباب الثالث - استخدامات استثمارية مبلغ ٥٣٠٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الرابع - تحويلات رأسمالية بمبلغ ٨٣٠٠ جنيه .

ثالثا : الإيرادات الجارية :

قدرت الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٨٣/١٩٨٤ بمبلغ ١٢٥٣٨٠٠ جنيه (مليون ومائتان وثلاثة وخمسون ألفا وثمانمائة جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

جملة الباب الثاني - إيرادات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ١٢٥٣٨٠٠ جنيه .

رابعا : الإيرادات الرأسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٣/١٩٨٤ بمبلغ ٩٠٨٣٠٠ جنيه (تسعمائة وثمانية آلاف وثلثمائة جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

(ب) جملة الباب الرابع - قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٩٠٨٣٠٠ جنيه منه مبلغ ٥٣٠٠٠٠ جنيه قروض من بنك الاستثمار القومي لتمويل الاستثمارات .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام التأشير العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٨٣/١٩٨٤ على هذه الهيئة .

(المادة الثالثة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث (الاستخدامات الإستثمارية) إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما ينحصر لها من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٨٣ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ رمضان سنة ١٤٠٣ (٣٠ يونيو سنة ١٩٨٣)

حسنى مبارك

